أن أبا بكر Bه قال : يا رسول ا□ إن ا□ تعالى قد أنزل عليك آية في الاستئذان وإنا نختلف في تجاراتنا فننزل هذه الخانات أفلا ندخلها إلا بإذن ؟ فنزلت وقيل : الخربات يتبرز فيها . والمتاع : التبرز " وا□ يعلم ما تبدون وما تكتمون " وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريبة .

" قل للمؤمنين بغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن ا ا خبير بما يمنعون " من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وجوز الأخفش أن تكون مزيدة وأباه سيبويه . فإن قلت : كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفروج ؟ قلت : دلالة على أن أمر النظر أوسع . ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثديهن وأعضادهن وأسوقهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين . وأما أمر الفرج فمضيق وكفاك فرقا أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه ويجوز أن يراد - مع حفظها عن الإفضاء إلى ما لا يحل - حفظها عن الإبداء . وعن ابن زيد : كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلا هذا فإنه أراد به الاستتار . ثم أخبر أنه " خبير " بأفعالهم وأحوالهم وكيف يجيلون أبصارهم ؟ وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم ؟ فعليهم - إذا عرفوا ذلك - أن يكونوا منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون .

" وقل للمؤمنات يغضض من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابآئهن أو ءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسآئهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى ا جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون " النساء مأمورات أيضا بغض الأبصار ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته وإن اشتهت غضت بصرها رأسا ولا تنظر من المرأة إلا إلى مثل ذلك . وغضها بصرها من الأجانب أصلا أولى بها وأحسن . ومنه حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة اللها قالت :